

## مجمع دير المخلص

المعقود تحت رئاسة البطاركة انناسيوس الخامس جوهر سنة ١٧٩٠  
تولى نشره حضرة الاب كبرلس شارون الرومي الملكي (تابع لا سبق)

اليوم الثاني عشر في ١٥ ت ١

الجلسة السرون في الطائوس الكنائسية

انه اذ كان عدم النظام في الكنائس يسبب التبليل فوجب ان يلاحظ هذا المجمع  
القدس ما يخص النظام والترتيب اللازم حفظه في كنائس الرهبان القانونيين وباقي  
الكنائس الموجودة في كل ابرشية ولذلك قد حتم:

١ ان يرفع منذ الآن من الكنائس كلها كل طقس لا يوافق طقوسا الرومية  
ولا يسبح به لاي سبب كان. بل اذا اقتضى احيانا لعادة خصوصية ان تتلى طلبة  
فريدة لسبب حادث فليكن ذلك من الصلوات المرتبة بطقوسا الرومي كالباركليسي  
والمديح وغيره.

٢ ان يتمثل في كل الاديرة بالرهبنتين وفي كنائس الرعايا كلها طقس واحد  
وعادة واحدة بدون اختلاف اصلاً

٣ بالاديرة القانونية في صلوة النوم لية الاحد يقال المطالبي . ولية الاثنين  
قانون الملاك . ولية الثلاثاء الباركليسي . ولية الاريساء . قانون جميع القديسين . ولية  
الحيس قانون يسوع الحلو . ولية الجمعة مديح الصليب المستخرج الى العربي من اليوناني .  
وليلة السبت مديح المذرا . الاعتيادي

٤ ان زباج ايقونة الروديّة الذي يصير الاحد الاول من كل شهر بعد القديس  
الكبير في الاديرة القانونية فليكن بأوامر يختص بالسيدة مع الايات المولفة لهذا  
الامر فقط وبهذه تملى البركة

٥ حين قراءة الانجيل تكشف اللاطبي فقط لا القلايس لكونها اسكياً وحين  
دورة الشارويكين فتكشف القلايس بدون سجود ولا يصير الا الانحاء ذو انكرامة  
فقط لكونه خبزاً بسيطاً وفي قدايس رؤساء الكهنة الجبروية حين البركة قبل الانجيل  
فالجميع يتزلون من الكراسي ويكشون رؤوسهم وهكذا يسترون بدون الكراسي

حين قراءة الانجيل وفي كل وقت يبخر رؤساء الكهنة الشعب او يكونون واقفين في الباب الملوكي لاسرر يتضيه الطقس واما الشعب فقي كل مكان يكشفون رؤوسهم حين قراءة الانجيل وحين يبخرهم رؤساء الكهنة والكهنة سواء كان ذلك بالقداس او في الاسباريتون او في غير اوقات وهكذا يستمرون مكشوفين الراس من حين انكلام الجوهري الى عرض الكاس وانتقاله الى المذبح

٦ حينما يتلى الاذنين الذي هو « ايها السيد الجزيل الرحمة » الى آخره من الاذيق فالكل ينزلون من الكراسي ويكشفون رؤوسهم واما اذا تلى من السيد بطريك فالساقفة تكشف اللواتي فقط والبقية يكشفون رؤوسهم واذا تلى من الكاهن الايسيروس فينزل الجميع من الكراسي فقط بدون كشف الراس

٧ يحفظ منذ الآن فصاعداً نص قانون المجمع النيقاوي المقدس (ع ٢٠) المانع الركوع حين الصلاة والتدائيس في الاحاد كلها ومن الفصح الى العصرة. واما باقي ايام السنة فلا جناح على من يعلي او يحضر القداس وهو راكع خاصة حين انكلام الجوهري بحيث انه يكون ركوعاً منتصباً بالاحترام حسب معنى ركوع سبوا الذين في الحورس ومن لا يستطيع هذا الركوع الاتصالي كل الاوقات اللازمة فاقلاً يكون حين انكلام الجوهري بعده ينتصب بالاحترام. ويجب على رؤساء الكهنة وكهنة الرعايا ان ينهوا على المسيحين كافةً بحفظ هذا الرسم وانه يتنع حضور الصلوات والتدائيس بالجلوس الغير المحتشم والغير اللائق لبنت الله ولا يخرج المسيحيون من الكنيسة قبل انتهاء القداس لتلايوتهمطوا بالوعيد المنذر به ثم الذهب القائل « من يخرج من القداس الالهي قبل الختام فهو يشبه يوحنا الدافع اذا اخذ اللقمة وخرج »

٨ النكار يجب ان يحفظ بالاديرة بقراءة على المراند الرهبانية واما في الكنائس الكرسيّة فبعد ختم القداس

٩ ويحفظ منذ الان عيد الجسد الالهي في الاماكن الجاري بها تسيده نهار الخميس الواقع بعد احد جميع القديسين ولما اجلب بسيدتنا مريم العذراء بلا دنس فليعيد في اليسوم التاسع من كانون الاول وكذلك بيد جميع القديسين في الاحد الواقع بعد العصرة ويهد للقدس مار يوسف البتول في الاحد الاول الواقع بعد عيد الميلاد الشريف حسب ترتيب الاوردولوجيون وطلعتنا الرومي

المجلة الواحدة والشرون في الاساقفة

انه اذ كانت الاساقفة قهارمة لله وناظرين على رعاية الحراف الناطقة فيتعنى ان انتخايم وسيامتهم يكرنا بموجب الطرائق الشرعية والقوانين الكنائسية المقدسة .  
ولذلك مجمنا هذا المقدس بمد الاختبار الكلي في الفحص عما يجب فعله في انتخايم حكم بكل صواب:

- ١ بألا يُسام احدٌ من الآن فصاعداً اسقناً ان لم يكن برضى وحكم الاساقفة كاهم او اقلما يكون برضى قدسه وأكثر الاساقفة
- ٢ ان يطلب الانتخاب من كهنة الابريشية وارخندسها ان وجب رمى لم يقع الانتخاب على المنتخب وتبليت الاصوات فليكن الانتخاب لقدسه
- ٣ وليكن له مدخول يقوم بكرامته ومعاشه ولوازمه وان سم اسقناً بدون ما ذكر فلا يُقبل بجمع الاساقفة وليسقط من حق درجته ولا يكون قابلاً للرجوع اليها ويكون عادم الصوتين الفاعل والمفعول حسب نص القوانين
- ٤ ليكن الاسقف ذا علم كافٍ ومشهوراً له بالتقوى غير مسموع عنه ما يشين سمته لانه اذا كان ذور الرياضات القانونية لا يؤهلون لها ان كانت سمته غير صالحة فكهم بالحري رزسا . الكنيية
- ٥ وليكن لكل اسقف .شير بمنزلة خوربيكوبوس متعنى بالمعلوم حسب الامكان ويتم الواجبات المختصة به بما توجيه القوانين المقدسة
- ٦ يلتم الاسقف بترجب القوانين المذكورة بانتقاد رعيته بذاته او بواسطة شخص مناسب في كل سنة ويحفظ كرامة درجته بما كله ومشر به ولبه وذهابه وايابه
- ٧ ولا يكن خدامه الا من الاكابر يكيين او من الرهبان الاتقياء او الرجال العلمانيين المشهود لهم فقط ويحفظ الاساقفة بهذا الامر ما هو محترم به من المجمع النيقاوي (قانون عدد ٣) لا يؤذن لهم قط ان يكفلوا او يضمنوا او يتاجروا اصلاً ولا ان يكون مستبجاً لتلا يبينوا الوسم المقدس
- ٨ كل من الاساقفة يجمع كل سنة كهنة رعيته مرةً وليفحص وليتسم ما يجب حسب نص القوانين المقدسة وليجتهد الاجتهاد التام لكي يوزع القوت الروحي في كل

كنائس ابرشيتيه في كل احد بمقدار الاستطاعة ويقم اناساً واعظين ومفكرين والانفس في كل كنيسه حسب الامكان كما توجيه القوانين المذكورة

٩ ليس للاساقفة ان يظنوا الاديرة القانونية على الاطلاق بل يكونوا ضمن ابرشياتهم حسب رسم القوانين ان لم يكن لهم مانع شرعي . واما الذين يكونون مبعدين عنها وموجودين بابرشية اخرى فليكن لهم الكرامة اللانقة بهم من اسقف تلك الابريشية . الا انهم لا يظنوا بالاديرة بين الرهبان لتلا يحدث بسببهم ما يوجب التلبيل ما بين الرهبان واساقفة الابريشيات او تلبيل القوانين والرسوم الرهبانية كما يحدث غالباً سيما الذين تقتضي حالهم ان يكونوا ذوي تشاغل ومقارشات كثيرة سواء كان ذلك يخص ابرشيتهم ام غيرها

١٠ لاسقف الابريشية بمساعدة البطريرك ان يلزم الاساقفة المنتجبين اليه بعدم الكنى بالاديرة وانما يلزمه ان يقبلهم بابرشيتيه بكل اكرام وهو لا المبعدون عن ابرشياتهم او الزائرون بابرشيات غيرهم والذين يلتزمون بسكنى الاديرة ولا يمكن سكتاهم خارجاً فيكونوا: ( اولاً ) بكل هدوء ولا يتعارضوا امر اسقف الرهبنة على الاطلاق ولا يتدخلوا باشغاله وامور رعيته وهكذا لا يتعارضوا امر الرئيس القانوني ايضاً بل يجتهدوا بان يكون السلام بينهم وبين الاسقف والرؤساء . ( ثانياً ) ليتروا التشاغل والمقارشات الخارجة البلبلة النظام الرهباني . ( ثالثاً ) يحفظوا تحديدات القوانين بما يخص الرسامات والاحتفالات الكنائسية ان كان في الاديرة او خارجاً عنها وفي قداسهم الجبروي ليس لهم ان يتخذوا العكاز ولا الامفوري . ولا ان يجلسوا في الكاتدرا ولا ان يتعارضوا سلطة الاسقف المكاني في كل ما يرسه على القانونيين والرعايا ولا يعملوا ضده ولو كانت نيتهم صالحة وادعائهم بالاستقامة . لان هذا يوجب تلبيل الرعايا ولا ان يحكموا على افعال او تحديدات الاسقف المكاني وان صدر منهم الخلاف فللاستقف ان يرفع الدعوى الى السيد البطريرك . وقدسه مع البعض من الاساقفة بعد ان يفحص الدعوى يحكم عليهم بما توجيه القوانين المقدسة

١١ الكهنة الذين يخدمون الاساقفة وكذلك الشمامسة والرهبان فهؤلاء لا يحكمون الاساقفة عن رؤسائهم حين يظلمونهم وان كان يوجد للاساقفة سبب مقبول يوجب مسكه عندهم وكان للرؤساء سبب قانوني فليوردوه للاساقفة . ويد

فحصه جيداً فلا يُمكنوا وان بقوا عند الاساقفة فليحفظوا واجبات رهبنتهم ونذرتهم  
وسلوكلهم الحين وليس لهم ان يتصرفوا بشي . الا ما يعينه لهم رساؤهم . ويجب على  
الاساقفة ان يلاحظوا هذا الامر ويؤتمروا عليهم به . وان تعدوه فليطلقوا عليهم القصاص  
ولا يقبلوهم عندهم . واما الكهنه الموجودون في الرعايا فليوكل امرهم على ما يراه  
الاساقفة ويرضون به ورونة مناسباً لافادة الرعايا وخلص ذمتهم ان لم يكن للروسا .  
سبب شرعي قانوني يوجب خروجهم من الرعية

١٢ ان قطن الاساقفة المضطهدون بالاديرة بخلاف ما تحدّد وسلوكوا ضد ما  
ذكرناه . فان كان الرضا من الرسا . القانونيين فهم يتأصون . وان كان منهم  
فلاستق الكافي مع قدسه ان يتنهم بتوجب ما ذكر

اليوم الثالث عشر في ١٦ من تشرين الأول

الجلسة الثانية والشرور في مادة الاساقفة

انه اذا كان الرسول الالهي يحكم في انه لا يجب السعاية على قيسر الا بمحذور  
شاهدين او ثلثة فقد حدد مجهنا هذا القدس :

١ ان السيد البطريرك لا يطلق القصاص على الاستق بدون فحص عن امره  
بمحذور ثلثة من الاساقفة او اقله اثنين ثم بحضوره واعطائه المهلة لكي يجاوب عن ذاته  
٢ ان الاساقفة لا يطلقوا القصاص الكنائسي على احد كهنه الرعايا او على  
القانونيين من دون ان يطورا المهلة للشخص المقاص ليجاوب عن ذاته . ثم يفحصوا امره  
كما يجب بكل تأنٍ وبعد التنبيه الكافي

٣ ليلتم الجميع بتقبل القوانين المقدسة بخصوص رفع الدعوى وليملك بها  
توجب الطرائق المادلة من الراهب للرئيس العام على رئيسه الخاص . ثم الى الاستق .  
ثم الى السيد البطريرك وهو لا . جميعهم يحفظوا الامر المروض عليهم ان كان بالقصاص  
او بغيره الى ان تكون الدعوى فحست من الرئيس الاعلى ويحكم بها بحق مستقل .  
ومن خالف وتبدى القصاص قبل ايضاح الدعوى من الرئيس الاعلى فيقطع بالهجز ان  
كان كاهناً وان كان راهباً يعدم البركة ويجري عليه القصاص الى ان يتم الحكم عليه  
من السيد البطريرك

٤ واما رفع الدعوى للحجر الاعظم فلا تتمع عن الاساقفة وانما يجب عليهم ان

يحفظوا القروض عليهم من السيد البطريرك الذي يكون قد تمم الراجبات عليه قبلاً  
 حسب القوانين المقدسة الى ان يتم الفحص من الخبر الاعظم ويفصل الدعوى  
 ٥ واما الرؤساء الثانويون فلهم ان يرفعوا الدعوى للسيد البطريرك على اساقفتهم  
 والسيد البطريرك يجمع بعض الاساقفة ويحكم بها . ويجب على القانونيين قبول حكم  
 قدسه الاخير . كما انهم يلتزمون بحفظ حكم اساقفتهم الى ان يتم حكم غبطته  
 ٦ من استنات والتجأ الى العالمين اما على الرؤساء القانونيين او على  
 الاساقفة سواء كان قصاص جرى عليه او فرض حتم عليه . فان كان كاهناً يربط  
 عن ممارسة الاسرار المقدسة بذات فعله وان كان راهباً او علمانياً يُجرم . وكذلك  
 المتعرضون لاداسر الاساقفة بحكمهم على من هم بسلطتهم من العلمانيين او من  
 الرؤساء القانونيين على مروضيهم فبعد ان يُنهيها ولم يرجعوا فيطلق عليهم الحرم من  
 الاساقفة

#### الجلسة الثالثة والشرور في الآتين للرسالة

انه اذ كانت الدرجات المقدسة قبل قبولها تطلب حق الاختبار والفحص عن العلم  
 والعمل الواجب وجوده في المرشحين فقد حدد مجعنا المقدس : ( اولاً ) انه يلزم منذ  
 الآن فصاعداً ان لا تقبل الاساقفة عندهم من يدرجونه في الدرجات المقدسة الا من  
 كان اولاً مشهوراً له بصحة الامانة وحسن السيرة . ( ثانياً ) عليهم الا يدرجوه بدرجة  
 الايبودياكن وبدرجة الشماس الانجيلي قبل ان يكون خدم عندهم واختبر منهم نحو  
 سنتين . ( ثالثاً ) ثم بعد هذا الاختبار جيداً لا يرسمه الا على مذبح معين حسب  
 نص القوانين . ويلتزمون ان يقوموا باوده . ( رابعاً ) ان كان سيامه على مذبح  
 الكنيسة فمماش يكون من خدمته وان حصل له عيز طبيعي كالعلمي وغيره فليعيش  
 من اوقاف الكنيسة ومداخيها ويلتزم الاسقف ان يهتم به

اليوم الرابع عشر في ١٧ من شهر تشرين الاول

#### الجلسة الرابعة والشرور في الراجبات

انه اذ كانت غاية العذارى المنذورات لله الحفظ الكلي والاهتمام التام في الثبات  
 الواجب بتكلمة ما وعدن الله به فيلزمهن ان يكتبن ما رسمته القوانين المقدسة  
 والاحبار المعظمون عليهن . ولذلك مجعنا المقدس قد حتم : ( اولاً ) يمنع كل عادة

غير مستقيمة قد انسابت الى اديرتين ولو كانت قد استطالت مدتها. (ثانياً) كل من يأتي اديرتين من الاكليروس القانوني والعلماني والرهبان البسطين يلزمهم الاذن الصريح من الاسقف لاجل الذهاب والمفاوضة معهم حسب رسم القوانين المقدسة وفرانضهن. (ثالثاً) انه يلزم اذن صريح وتصريف واضح من الاسقف للكهنه المرشدين لهن والاب الروحي. كما انه يلزم ايضاً اختبارهم وفحصهم قبل ذهابهم لندهن. (رابعاً) كل راهب يلتم ارساله ليعطن عندهن لوظيفة ما من الوظائف فليكن باذن الاسقف وفحصه

المجلة الخامسة والعشرون فيما يخص انتخاب السيد البطريرك وواجباته وخصوميته

اذ كان هذا المجمع القدس صارفاً اخص عنايته الى القاء الهدوء والسلامة في حظيرة الكنيسة الانطاكية بانتخاب البطريرك لهذا الكرسي المقدس فن تم بعد الاختيار الكافي والذميص المدقق والامتحان بالمهلية ذاتها فقد حتم الحتم الصارم :

١ انه حين وفاة البطريرك تحضر الاساقفة حالاً ويجمعون بحسب الرب ويضعون بازانهم نص القانون الرسولي وباقي القوانين المقدسة بمنزلة مرشد تام ليسلكوا بموجبهم بدون كل توقف وتعلل بالانتخاب والاقتراع البطريركي وان كان في الانتخاب المذكور من يتعلل باطلاً وكان حزب الاكثر هم المتخيون وخرج اولئك فليطلق عليهم القصاص المأوربه من الجماع المذكورة واذا استغاثوا فلا يتوقف مفعول الاقتراع والبطريرك المنتخب يملك بموجب نص القوانين وحرية سلطته بدون توقف او اعتراض او تعذر من اي كان. وانا يجب عليه حالاً ان يحور صورة ايمانه ويطلب عين الشركة والثبوت من الحبر الاعظم حسب العادة القانونية المسلطة من الجامع المقدسة بكنيستنا الرومية

٢ انه اذا كان البطريرك المنتخب هو مطران صيدا او مطران بيروت فما زال بالحيرة ولم يكن تشيد القرا العتيد ان يكون لسكنى البطريرك فلا يتم على تلك الابريشية مطران لاسباب كثيرة صوابية قانونية قد فحست من السادة كلهم واتضحت عملياً بكل هذه الشين الماضية وليدبر الابريشية المذكورة بذاته او بولسطة خورديسكوبوس بمجده لهذا الامر

٣ لكي تحصل الراحة للسيد البطريرك والنجاة من اسباب كل بلبق عبيدة

فليعتن قدسه بكل غيرة ابوية حسب الامكان في تشييد مكان خاص لكني  
البطيريك واتمام واجبات وظيفت العامة بمزلة كرمي تحفظ به خيرات الطائفة ويكون  
سلكته سهلاً ليقصده الجميع بدون عنا.

٤ لكي تنجو طئمة الاكليروس القانوني والعلماني من جهل واجباتهم واتمام  
دعوتهم فليعتن السيد البطيريك بتشيد مدرسة كهنة الطائفة وتعليم ابناءها تحت  
سلطة قدسه

٥ لكي تنعم كلياً اسباب الشغب ما بين السيد البطيريك والسادة الاساقفة  
وتحفظ كرامة سلطة السيد البطيريك وسلطة الاسقف فقد فحص هذا المجمع المقدس  
عن خصوصيات السيد البطيريك وارضعها وهي: (اولاً) المناظرة على الارشيات التي  
لا اساقفة لها والاهتمام بان يسام لها الاسقف المناسب والشروع بذلك بكل حمة وفحص  
المنتخب عن كل ما يخص وظيفته الاسقفية وحين تساوي الانتخاب فلتدسه الحكم  
الاخير وفض الشكل . (ثانياً) ان ينحص عن تصرفات الاساقفة فيما يخص  
واجباتهم ويقاصهم اذا حصل منهم تقاعد عن تكميل وظيفتهم ويحكم عليهم  
بموجب نص القوانين المقدسة . (ثالثاً) تحض الناداة بالمجمع الاقليمي واجتماعه  
والحكم الاخير به . (رابعاً) قبول الاستغاثات ورفع الدعاري لديوانه والحكم  
الاخير والامور المعبرة ويلزمه ان يدعو اليها بعض الاساقفة فيقضي بها ويحكم الحكم  
الاخير . (خامساً) يتسام مداخيل الارشيات الترفي راعيا وينظر عليها حتى  
يقوم الاسقف المنتخب . (سادساً) يأخذ التورية من الاساقفة حسب العادة وبمقدار  
قوة كل اسقف ويقاص من لا يذنبها . (سابعاً) تكريس الميرون باحتفال  
حسب طقس الكنيسة الشرقية . (ثامناً) يحل الخاتمة . (تاسماً) له المناظرة العامة  
على الرهبان وان وجد ما يوجب الاصلاح له ان يحتم على الاسقف لكي يتب عليه .  
(عاشرأ) له الحكم بكل دعوى تكون بين الاساقفة والنظر بها واعطاء الحكم .  
(حادي عشر) له الامر العام بالناشير العامة التي لا تختص بابوشية خصوصية وان  
يجوز مناشير عامة لتحديد امسرد يجب اشهارها في كل الارشية الانطاكية وتقرأ في  
كل ابرشيات الاساقفة . (ثاني عشر) القداس الجبروي . والمكاز الرعاني . والاموروري

ورسامة اكليروسه . وتقديم الانديسي باسمه . وان كرسها الاساقفة ليس لهم ان يجروا .  
« مقر طاهر الخ » . بل « قد كرس هذا الانديسي » الخ

٦ انه لاجل حسم كل منازعة وحصول النظام والمدور البيعي قد حدد مجتمعا  
هذا المقدس استنادا على القوانين المقدسة ان يأخذ الاساقفة ارشاد وشور البطريك  
بالامر المعضة التي يجروها او تحدث في ابرشيتهم كما ان غبطته ايضا يأخذ رأيهم في  
تلك الحوادث المذكورة ومثل ذلك الاستف المكاني يأخذ شور الحثوري الاعتيادي فبا  
يسئ ويجريه برعيه

٧ انه بهذا المجمع قد رتب قدسه معاشا للاساقفة الذين ليس لهم من ابرشيتهم  
مدخول يكفيهم ونحتم انه من بعد وفاتهم لا يرسم على كراسيم اساقفة كما تقدم  
الايراد . بل تتحدد ثمانية كراسي فقط التي تستطيع اساقفتها ان تحصل منها على  
المدخول اللازم وللسيد البطريك السلطة بشور الاساقفة اذا رأى امرا صوابا يقتضي  
الزرد عن العدد المذكور او التقيص فيجريه بدون مانع

٨ قد حتم قدسه بخصوص الثوريات التي يأخذها من الاساقفة ان تشر كما هي  
جارية حتى الآن وهكذا قد ارتضى السادة

٩ ان هذا المجمع لكي يزيل كل سبب تبلبل يزرعه عدو البشر في حظيرة  
انكيسة ولو كان على شكل الحثير . فن تم استنادا على المناشير الرسولية والظروف  
الحادثة وامتحان الامر بالمسئلة فقد حتم بابطال اخوية زنا مار فونسيس من جميع  
المسيحين بالابرشيات كلها . وانه لا يجسر منذ الان ان تتخذ اخوية من الآباء المرسلين  
او غيرهم بدون اعراضها على السيد البطريك واساقفة الرعايا . عدا اخوية الوردية  
والثوب الملم الاذن به للجميع  
( التمة لعدد آخر )

